اللائحــة المنظمــة

للدراسات العليا في الجامعات

القواعد التنفيذية

بجامعـــــة شقـــــراء

المعتمدة في مجلس الجامعة التاسع للعام الجامعي 1444 هـ

المنعقد الثلاثاء 22 - 8 - 1444هـ الموافق 14-3-2023 م

جامعة شقراء
Shaqra University

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3هـ، الموافق 2022/8/1م
والمبلغ بالتعميم رقم (400006843) وتاريخ 1444/1/4هـ

الفهرس

الفصل الأول: التعريفات	4
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	7
الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا	8
الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	8
الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	9
الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة	13
الفصل السابع: القبول	15
الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية	18
الفصل التاسع: آلية التقييم	24
الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	26
الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة	34
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة	35

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا:

مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف:

التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار:

الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/6هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص:

نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية:

العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج:

مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك:

برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول:

إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة:

إيقاف الطالب سريان المدة المقررة- بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب:

إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد:

إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد:

إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل:

اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج:

بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية:

الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مـع مراعـاة أحكـام لائحـة الدراسـة والاختبـارات للمرحلـة الجامعيـة فـي الجامعـات، تهـدف هـذه اللائحـة إلـى تنظـيم الدراسـات العليـا فـي الجامعـات، بمـا يحقـق رفـع كفـاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الاكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسـري أحكـام هـذه اللائحـة علـى الجامعـات التـي تطبـق نظـام مجلـس التعلـيم العـالي والجامعـات، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/8) وتـاريخ 1414/6/4هـ، والجامعـات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الانسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراستهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، واقليمياً، وعالمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس-في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من احدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير-في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالباً.
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برنامجها بالآتي حسب الترتيب:
    أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
    ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من أحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة
1. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية لا تقل عن وحدتين دراسيتين يكون الهدف منها تمكين الطلبة من معرفة مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته، ويجوز استثناء البرامج التنفيذية من ذلك.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الادارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و (4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها- بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجيهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب- كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
22. النظر فيما يحال اليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتّعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم

يـرد عليهـا اعتـراض مـن رئـيس الجامعـة خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ وصـولها إليـه، فـإن اعتـراض عليهـا رئـيس الجامعـة أعادهـا إلـى اللجنـة الدائمـة-مشـفوعة بوجهـة نظـره- لدراسـتها مـن جديـد، فـإن بقيـت اللجنـة الدائمـة علـى رأيهـا فتحـال القـرارات المعتـرض عليهـا إلـى مجلـس الجامعـة للبـت فيهـا فـي أول جلسـة عاديـة أو اسـتثنائية، ولمجلـس الجامعـة تصـديق القـرارات أو تعـديلها أو إلغاؤهـا، ويكـون قـرار مجلـس الجامعـة فـي ذلـك نهائيـاً، ولـرئيس اللجنـة الدائمـة دعـوة مـن يـرى ضـرورة حضـوره لـبعض جلسـات اللجنـة الدائمـة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة
1. يتم تشكيل لجنة دائمة لكل برنامج مشترك بين الأقسام، أو الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو خارجها، على أن تشكل لجنة البرنامج المشترك بناء على توصية اللجنة الدائمة المبنية على مقترحات الجهات المشاركة في البرنامج، ويكون لها كافة الصلاحيات الإشرافية والإدارية والأكاديمية التي يتمتع بها مجلس القسم فيما يخص هذا البرنامج، وتكون مدة لجنة البرنامج المشترك لحين الانتهاء من البرنامج. 2. يسكن البرنامج المشترك في القسم الذي له العدد الأكبر من الوحدات الدراسية في خطة البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يُقدَّم القسم ذو الخبرة الأكبر في الدراسات العليا. 3. للبرنامج المشترك الاستفادة من المعامل والمواد التعليمية والقاعات الدراسية في الأقسام والكليات ذات العلاقة بالتنسيق مع مجلس القسم أو الكلية -أو لجنة البرنامج المشترك- المعنية. 4. تلتزم الأقسام ذات العلاقة بتنفيذ ما يخصها من متطلبات البرنامج وتمكين البرنامج المشترك من الموارد اللازمة لتشغيله بناء على طلب رئيس لجنة البرنامج المشترك، وللجنة الدائمة البت في أي خلاف، ويكون قرارها نهائيًا في ذلك.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية-إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية -إن وجدت -.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عددٍ من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة
1. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية. 2. يستثنى من دراسة المقررات التكميلية المقررات التي درسها المتقدم سابقا، ما لم يكن هناك مسوغ لإعادة دراستها مرة أخرى. 3. يجوز لمن لم يجتاز المقررات التكميلية لظروف قهرية مقبولة، التقدم مرة أخرى للقبول في التخصص نفسه أو غيره، ويكون ذلك بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على توصية من مجلس القسم. 4. لا تزيد مدة دراسة المقررات التكميلية عن فصلين دراسيين، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك. 5. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة. 6. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة
1. ألا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامجين إخلال بالعملية التعليمية أو الأنظمة والضوابط الجامعية أو تعارض بينهما.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة
1. تكون معادلة المقررات التي درسها الطالب من خارج الجامعة طبقا للآتي: أ. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاث سنوات دراسية. ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه. ج. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المئة من وحدات البرنامج المحول إليه، دون حساب وحدات الرسالة العلمية. د. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً) أو ما يعادلها. هـ. أن تكون المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة متشابهةً أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية لما في خطته الدراسية في الجامعة بما لا يقلّ عن 70%. و. تُدرج الوحدات المعادلة في سجل الطالب الأكاديمي، وتدخل ضمن معدَّله التراكمي. ز. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون
1. يجوز تأجيل القبول لمدة سنة دراسية واحدة بحد أقصى. 2. أن يكون لتأجيل القبول مبررات مقنعة ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص. 3. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة. 4. للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة للحالات التي تقرها، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
2. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون
1. أن يكون لتأجيل الدراسة مبررات مقنعة ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص. 2. أن يكون الطالب قد أنهى فصلاً دراسياً على الأقل. 3. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل نصف المدة المقررة للدراسة في البرنامج. 4. أن يتقدم بطلب التأجيل بما لا يقل عن أسبوعين قبل بدء الفصل الدراسي، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد اعتماد تنفيذه من قبل الإدارة التنفيذية. 5. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة. 6. للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة للحالات التي تقرها، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون
1. ألا يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل المشار إليها في القواعد التنفيذية للمادة (22). 2. أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة يتقدم بها للقسم المختص قبل أسبوعين من بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الدراسي المعتمد. 3. ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة.

4. عند الاعتذار عن الفصل الدراسي يحتسب هذا الفصل ضمن مدد التأجيل المشار إليها في القواعد التنفيذية للمادة (22) وتحتسب مدة الاعتذار ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
5. لا يجوز الاعتذار عن جميع المقررات لأكثر من عام دراسي واحد، ولا يجوز الاعتذار عن مقرر أكثر من مرتين بحد أقصى.
6. للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء مما ورد في هذه القاعدة للحالات التي تقرها، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون

1. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
   أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
   ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
   د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
   هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
   أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمَّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون
1. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص.
2. يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر أو أكثر وذلك لرفع معدله التراكمي إلى (جيد جداً).
3. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.
4. إذا منح الطالب فرصة اضافية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصول التالية تسقط عنه تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين
1. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص. 2. يقدم المشرف لرئيس القسم تقريراً مفصلاً عن سير الدراسة للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية بما لا تزيد عن عام دراسي. 3. في حال تعذر منح الطالب الفرصة الاستثنائية فيراعى ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأيّ سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون
1. مع مراعاة أحكام المادة 10 والمادة 19 وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة: يشترط للتحويل إلى الجامعة تحقيق الضوابط التالية: أ. استيفاء شروط الالتحاق للبرنامج المراد التحويل إليه. ب. اجتياز فصل دراسي واحد على الأقل وبمعدل لا يقل عن (جيد جداً) بعد معادلة المقررات. ج. تقديم نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي. د. مصادقة الوثائق من الملحقية الثقافية والقنصليات السعودية للجامعات الخارجية. هـ. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية للإدارة التنفيذية للموافقة على طلب التحويل.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

1. مع مراعاة أحكام المادة 10 والمادة 19 وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة: يشترط لتحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة تحقيق الضوابط التالية:
   - أ. استيفاء شروط الالتحاق للبرنامج المراد التحويل إليه.
   - ب. اجتياز فصل دراسي واحد على الأقل وبمعدل لا يقل عن (جيد جداً) بعد معادلة المقررات.
   - ج. تقديم نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
   - د. تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
   - هـ. ترفع توصية مجلس القسم وموافقة الكلية للإدارة التنفيذية لتنفيذ طلب التحويل.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

1. تتم معادلة المقررات الدراسية وفقاً لما ورد في المادة 19 وقواعدها التنفيذية.
2. أن تكون المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة متشابهةً أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية لما في خطته الدراسية في الجامعة بما لا يقل عن 70%.

3. تُـدْرج الوحـدات المعادلـة فـي سـجل الطالـب الأكـاديمي، وتـدخل ضـمن معدَّلـه التراكمي، ومالا يحتسب منها يُدرج في سجله ولا يدخل ضمن معدله.
4. ألاّ يزيـد عـدد المقـررات التـي يدرسـها الطالـب خـارج الجامعـة عـن 30% مـن مجموع مقررات خطته الدراسية.
5. يراعى ألا تترتب على دراسة الطالب أي رسوم أو أعباء مالية على الجامعة.

المادة الثالثة الثلاثون

لطالـب الدراسـات العليـا مـن جامعـة غيـر سـعودية دراسـة بعـض المقـررات فـي جامعـة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون
1. أن يخضع الطالب لجميع اللوائح المنظمة للدراسات العليا في الجامعة. 2. يتم قبول الطلب بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية. 3. ترفع التوصية للإدارة التنفيذية لتنفيذ الطلب.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يـتم إجـراء الاختبـارات فـي مقـررات الدراسـات العليـا، ورصـد التقـديرات، وفقـاً للائحـة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يُعـد الطالـب ناجحـاً فـي المقـرر إلا إذا حصـل فيـه علـى تقـدير (جيـد مرتفـع) علـى الأقل.
2. اجتيـاز الطالـب المقـرر التكميلـي فـي المـرة الأولـى بتقـدير لا يقـل عـن (جيـد مرتفـع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
3. فيمـا يتعلـق بالاختبـارات البديلـة والمقـررات التـي تتطلـب دراسـتها أكثـر مـن فصـل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون

يضـع مجلـس الجامعـة القواعـد المنظمـة للاختبـار الشـامل بشـقيه التحريـري والشـفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون
1. يكـون الاختبـار الشـامل إلزاميـاً لمرحلـة الـدكتوراه، ويـتم لمرحلـة الماجسـتير إذا اقتضـت طبيعـة البرنـامج ذلـك. وفـي الحـالتين لا يتقـدم الطالـب للاختبـار الشـامل إلا بعد إنهاء جميع المقررات المطلوبة. 2. يتكـون الاختبـار الشـامل مـن جـزئين: الاختبـار التحريـري والاختبـار الشـفوي، ويكـون شـقا الاختبـار الشـامل (التحريـري والشـفوي) فـي التخصـص الـرئيس والتخصصـات الفرعيـة إن وجـدت علـى ألا يفصـل بـين عقـد الاختبـارين الشـفوي والتحريـري أكثـر من أسبوعين. 3. لجنة الاختبار الشامل: أ. يشكل مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت). وإذا تضمنت متطلبات البرنامج تخصصاً أو تخصصات فرعية من خارج القسم فيدخل في تشكيل لجنة الاختبار الشامل أحد الأساتذة المختصين في المجال من القسم أو الأقسام ذات العلاقة.

ب. تتولى لجنة الاختبار الشامل التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعه، ووضع أسئلة الاختبارين التحريري والشفوي وتصحيح الإجابة ورصد النتائج.

4. يعقد الاختبار الشامل بقسميه التحريري والشفوي في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، ويجوز للطالب تأجيل الاختبار لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين بناء على موافقة مجلس القسم المختص.

5. تكون درجة الاختبار التحريري (100) درجة، وعند تجزئته تحتسب بإخراج متوسط درجة المجموع، ويكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (100) درجة في الاختبار الشفوي، وتحتسب الدرجة النهائية بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.

6. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على 75% فأكثر في متوسط الاختبارين التحريري والشفهي.

7. يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه، خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.

8. يعقد اختبار بديل للطالب الذي تخلف عن حضوره بعذر يقبله مجلسا القسم والكلية خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.

9. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشامل بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

1. مشروع بحث التخرج:

ج. يكون العبء التدريسي لأستاذ مقرر بحث التخرج ساعة تدريسية عن كل طالب حتى أربعة طلاب، وما زاد عن ذلك فيحتسب كل طالب بنصف ساعة وذلك خلال فصل دراسي واحد، ولا يتم احتساب عبء تدريسي إضافي إذا امتد بحث التخرج لأكثر من فصل دراسي، حتى وإن رصد لطلابه تقدير (غير مكتمل) أو (مستمر) في أول فصل لهم.

د. يجوز أن يشترك طالبان في بحث التخرج الواحد، ويكلف كل طالب بجزء محدد من البحث على أن يحتسب الطالبان المشتركان في ذلك البحث كطالب واحد.

2. رسائل الماجستير والدكتوراه:

أ. يكون لكل طالب دراسات عليا موجه علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج، لتوجيهه في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث، ويفضل أن يكون الموجه العلمي مشرفاً على الرسالة.

ب. يجوز للطالب تقديم مقترح خطة بحث الرسالة متضمناً اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد- إلى مجلس القسم بعد اجتياز فصل دراسي بمعدل لا يقل عن جيد جداً.

ج. في حالة التوصية بالموافقة على المقترح البحثي يرفع الطلب لمجلس الكلية للموافقة.

د. يجوز للطالب التقدم إلى رئيس القسم بطلب تغيير المشرف على الرسالة في حالة وجود ما يستدعي ذلك، ويقر التغيير من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.

هـ. تتولى الإدارة التنفيذية التأكد من تحقيق هذه الضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون
1. تضع اللجنة الدائمة الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية وتعمل على تحديثها بصفة مستمرة.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون
1. يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.
2. يجوز استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة بالتقاعد النظامي أو المبكر.
3. في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، يقترح مجلس القسم مشرفاً بديلاً، ويوافق عليه مجلس الكلية.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

1. لا يتم الاستعانة بمشرفين من غير أعضاء هيئة التدريس من خارج القسم إلا في حال الحاجة ووجود مبررات مقنعة يوافق عليها مجلسا القسم والكلية.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون
1. يتم ترشيح مشرف مساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك. 2. يجوز عند الحاجة وبموافقة مجلس الكلية إضافة مشرف مساعد ثان بناء على توصية مجلس القسم. 3. في حال عدم تمكن المشرف المساعد من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، أو انتهاء خدمته بالجامعة، يوصي مجلس القسم بمشرف بديل، بناء على اقتراح المشرف الرئيس، ويوافق عليه مجلس الكلية. 4. يجوز استمرار المشرف المساعد في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته. 5. يجوز استمرار المشرف المساعد في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة بالتقاعد النظامي أو المبكر.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون
1. لا تتحمل الجامعة أية تبعات مالية مترتبة على هذا الإشراف 2. ألا تتعارض أنظمة الجهة الخارجية مع أنظمة المملكة العربية السعودية وسياستها.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون
1. في حال عدم تواصل الطالب مع المشرف أو المشرف المساعد في مدة لا تزيد عن شهر دون عذر مقبول، فيطبق بحقه ما ورد في المادة (44) من هذه اللائحة. 2. يشترك المشرف الرئيس والمشرف المساعد في التقييم الفصلي لأداء الطالب وتعامل التقارير المقدمة من المشرف المساعد معاملة التقارير المقدمة من المشرف الرئيس.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون
1. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من هذا العدد عند عدم اكتماله، أو عند اقتضاء طبيعة بحث التخرج في بعض البرامج، أو لحالات أخرى تقدرها المجالس العلمية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون
1. يطبق الحد الأقصى للإشراف على الرسائل العلمية سواءً كانت الرسالة داخل القسم أو خارجه.

2. يجوز للجنة الدائمة الموافقة على زيادة الحد الأقصى للإشراف إذا لم يكن في القسم أساتذة آخرون مؤهلون للأشراف غير مكتملي النصاب.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون
1. يُحسب نصاب الإشراف للمشرف الرئيس على رسالة الماجستير بساعة واحدة وعلى رسالة الدكتوراه بساعتين، وللمشرف المساعد بساعة واحدة على رسالة الماجستير أو الدكتوراه. 2. يحتسب الإرشاد العلمي في البرامج التي تضمنت خطتها الدراسية رسالة علمية على كل طالبين بساعة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس لفصل دراسي واحد، على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة لكل موجه علمي، ويجوز الاستثناء من ذلك بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة. 3. تبدأ فترة الإشراف على الرسالة العلمية من حين اعتماد اسم المشرف العلمي في مجلس الكلية.

المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعون
1. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون
1. يجب أن يتضمن قرار تكوين لجنة المناقشة عضوين احتياطيين أحدهما داخلي والآخر خارجي لرسالتي الماجستير والدكتوراه. 2. ألا تزيد مدة فحص الرسالة عن شهرين للماجستير والدكتوراه، اعتباراً من تاريخ إرسال النسخة إلى عضو لجنة المناقشة، وإذا تأخر عضو لجنة المناقشة عن هذه المدة، فيجوز لمجلس القسم اقتراح مناقش بديل.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون
1. يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير والدكتوراه ما يلي: أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً، وألا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها. ب. أن يكون المشرف الرئيس مقرراً للجنة. ج. أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير والدكتوراه عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة. د. أن يكون من بين أعضاء لجنة مناقشة رسائل الدكتوراه أحد الأساتذة على الأقل، ولأعضاء لجنة مناقشة رسائل الماجستير أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل. هـ. يجوز الاستعانة بالأستاذ المساعد في لجنة المناقشة إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة. و. تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون

1. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
   أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
   ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
   ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
   د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
   هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمس مئة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(1000) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفان وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاور ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون
1. أن يكون الطالب قد أنهى إعداد الرسالة العلمية إذا كان في برنامج بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة العلمية. 2. أن يقدم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية. 3. إذا حصلت الوفاة بعد اجتياز المقررات الدراسية وقبل الانتهاء من الرسالة العلمية، فيجوز منح الطالب الدرجة العلمية الأدنى وفقاً للمادة (57) وقواعدها التنفيذية. 4. إذا كان الطالب المتوفى في برنامج بأسلوب غير المقررات الدراسية والرسالة العلمية فيطبق عليه ما نصت عليه المادة (57) وقواعدها التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
   أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
   ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون
1. يجب أن تحدد نقاط الخروج المبكر في توصيف البرنامج. 2. يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد جدًا. 3. يشترط لمنح الدرجة العلمية الأدنى استيفاء جميع متطلباتها بما في ذلك الحد الأدنى من الوحدات التدريسية والمدة الزمنية.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (3/6/1417) وتاريخ 1417/8/26هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.